محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٤٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د٠محمد فريحات

المميـــــز: /وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٢١٩ فصل ٢٠٠٣/٣/٢٠ والقاضي بتجريم المتهم بجناية هـــتك العرض وفقاً لاحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة مرتين ، وعطفاً على ما جاء في قـــرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم علىالمجرم بوضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة اربع سنوات والرسوم عن كل جـــنايه مـــن الجنايتيـــن وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ احدى هاتين العقوبتيـــن بحـــق المجـــرم لتصبح عقوبته النهائيه وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة اربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – يقـــدم المميز لائحة التمييز ومرفقه بإستدعاء اسقاط الحق الشخصي عنه من قبل والد المشتكي مؤرخ في ٢٠٠٣/٣/٢٥ ومصدقه لدى كاتب العدل في الرمثا ٠

٢ – ان البيـــنات التي قدمت من النيابه العامه في هذه القضيه جاءت متناثره ومتناقضه وخاصة فيما ورد بشهادة والدة المشتكي المدعوة

٣ – أكـــد الشـــاهدين اللذان كانا يرافقان المشتكي اثناء عودته من اربد الى الرمثا بأنهما لم يشاهدا اية دماء او طين على جسم المشتكي او ملابسه ٠

٤ – ان بيـــنات النيابه المقدمه في هذه القضيه جاءت مكسوه بالشك والغموض مما لا يجعلها تقود للاخذ بإتجاه الادانه وما يعزز ذلك قرار المخالفه الصادر في هذه القضيه ٠

٥ – ان مجمل بينات النيابه جاءت واهيه ومستنده في بناءها على ادعاء هش ٠

٦ – ان وصف التهمة بحق المميز لا ينطبق واحكام القانون وواقع الحال ٠

٧ – يتضـــح من خلال البينات المقدمه في هذه القضيه ان هنالك خلافاً حصل فيما بين المشـــتكي وذويه جراء تأخره عن البيت مما قام معه بخلق ما يبرر تأخره من المسائله من قبل ذويه ٠

٨ – ان جمـــيع الوقائع تؤكد بأن الشكوى المقدمه من المشتكي كيديه واقواله المتناقضه والمخالفه للواقع من حيث الامكنه المدعى انها حصلت بها احداث هذه القضيه حيث ان هذه الامكنه مكتظه بالماره والمقيمين ٠

٩ – ان المشـــتكي ذا بنيه قويه تمكنه من مقاومة المتهم على فرض صحة الادعاء وان بنية المتهم ادنى واقل حجماً من بنية المشتكي ٠

lawpedia.jo

١٠ – ان الامكنه المدعى وقوع الفعل بها تمكن المشتكي من الفرار لوحده دون ملاحقة من احد لظروف الحماية العامه المتوفره فيها ٠

١١ – اخطـــأت المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار واقعة تقديم الشكوى وتأخيرها من قبل المشتكي حيث يفسر ذلك لصالح المتهم ٠

١٢ – ان المشتكي لو كان صادقاً بما ادعاه لكان قد قام بنفس اللحظه بتقديم شكواه ٠

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد ان النيابة العامة لدى محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى ، كانت قد احالت المتهم الى تلـــك المحكمـــة ، لمحاكمته عن التهمة المسندة اليه وهي جناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة مرتين ٠

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي بنت عليها اتهامها للمتهم ، وتتلخص أنه وبـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ذهـــب المجني عليه البالغ من العمر ١٧ سنه برفقة اصدقائه ٠ ومخلص العلعالي وفي الطريق صادفهم المتهم وركب معهم بالسياره وذهـــبوا الـــى مديـــنة اربد ثم نزلوا من السياره وتمشوا في شارع الجامعه حيث قام المتهم بالسير مع المجني عليه واثناء ذلك قام المتهم بإستدراج المجني عليه الى دخله معتمه وطلب مـــنه ان يخلـــع بـــنطلونه الا أن المجني عليه رفض عندها قام المتهم بضربه وبطحه على الارض ونـــام فوقـــه حيـــث لامس قضيبه المنتصب مؤخرة المجني عليه فقام المجني عليه بالصراخ وعندما شاهد المتهم بعض الماره ترك المجني عليه وطلب منه عدم ذكر ما حصل معـــه وبعدها غادر المتهم مع المجني عليه وفي الطريق قام بإدخاله الى بيت مهجور وطلب منه خلع بنطلونه مرة ثانيه وعندما رفض المجني عليه عرض عليه مبلغ (٤٠٠) دينار لكي يشـــلح بـــنطلونه الا أن المجني عليه رفض فقام المتهم ببطحه على الارض رغماً عنه ونام فوقه وقام باللز عليه وشعر المجني عليه بقضيب المتهم المنتصب حيث لامس مؤخرته وأخذ المجنـــي علـــيه بالصـــراخ وتمكن من الهرب وأخبر اهله بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى وبعد ان استمعت الى بيناتها وبتاريـــــخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ اصـــدرت قـــرارها رقم ٢٠٠٣/٢١٩ والذي قضت فيه بتجريم المتهم بجناية هـــتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة مرتين ، والحكم بوضعه بالاشغال الشاقه المؤقـــتة مدة اربع سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايتين ، وعملاً باحكام المادة ٧٢ عقوبـــات قـــررت تنفيذ احدى هاتين العقوبتين بحقه لتصبح عقوبته النهائيه وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة اربع سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

لـــم يرتض المميز (المحكوم عليه) بهذا الحكم ، فطعن فيه تمييزاً ، بموجب هـــذا التميـــيز ، طالباً نقضه للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه من وكيله بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٣/٤/١ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ ، قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطية ، انتهى فيها الى طلب قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على اسباب التمييز :-

وعن الاسباب من ٢ -١١ والتي مؤداها واحد تتعلق بالبينات ووزنها وتقديرها والقناعه فيها ، وحيث ان القضاء الجزائي يقوم على اساس حرية القاضي في تقدير الادله القائمه في الدعـــوى ، والموازنـــة بيـــنها ، اعمالاً لنص المادة ١٤٧ من الاصول الجزائيه ، حيث ان محكمة الجنايات الكبرى ، باعتبارها محكمة موضوع لم تقض بالتجريم ، الاّ بعد ان أحاطت وألمـــت بالأدلة المطروحة في الدعوى وقابلتها ، ووقفت على حقيقة الفعل المنسوب للمتهم واستمدت قناعتها منها بوصولها على أن ما قام به المتهم من أفعال والتي تمثلت بإستدراجه للمجـــنى علـــيه في دخله معتمه وطلبه منه شلح بنطلونه كي يلوط به ولرفض المجنى عليه ذلـــك قـــام بضـــربه وبطحـــه على الارض ونام فوقه والتصق جسمه بجسمه وكان قضيبه المنتصـــب يلامس مؤخرة المجني عليه تشكل كافة اركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لاحكـــام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وكذلك تكرار المتهم لهذا الفعل مع المجني عليه مرة ثانيه وفي مكان آخر بقيامه ببطحه رغماً عنه على الارض والنوم فوقه والالتصاق به من الخلف وملامســـة قضيب المتهم المنتصب لمؤخرة المجني عليه يشكل ايضاً كافة أركان وعناصر جـــناية هـــتك العـــرض . ونحن بدورنا نؤيدها لما توصلت اليه وكان إستخلاصها لواقعة الدعوى استخلاصاً سليماً وسائغاً ، فإنه لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك ، وقد طبقت القانون تطبـــيقاً صحيحاً على وقائع الدعوى وأن ما يثيره المميز في هذه الاسباب لا يعدو أن يكون مـــن الجدل الموضوعي ، الذي تستقل بفصله محاكم الاساس مما يجعل هذه الاسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وبالنســـبة للسبب الاول ، وحيث نجد ان المتهم قد ارفق بلائحة تمييزه استدعاء ظاهره يســـقط فيه المشتكي الحق الشخصي عن المتهم وان محكمة الجنايات الكبرى لم تتطلع على هذا الاستدعاء .

lawpedia.jo

ولمـــا لإسقاط الحق الشخصي من اثر على العقوبه فنقرر نقض القرار المميز من حيث العقوبـــه فقـــط وتأييده فيما عدا ذلك واعادة الاوراق الى محكمة الجنايات الكبرى للنظر في اســـتدعاء اسقاط الحق الشخصي فيما اذا كان يصلح ان يكون سبباً مخففاً تقديرياً بعد التثبت من صدوره عن ذوي العلاقه ومن ثم اصدار القرار المقتضى ٠

لهذا وعلى ضوء ما جاء بردنا على السبب الاول من اسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وتأييده فيما عدا ذلك ورد باقي الاسباب ٠

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع ثاني سنه ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٤م

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

عضو

عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo